وفي النسب والنكاح والموت والوقف والولا وشهرة
في المحلة تثمر علما او ظنا وفي الملك التصرف والنسبة وعدم
المنازع ما لم يغلب في الظن كونه للغير ويكفي
الناشي فيما عرف جملته والنسب تفصيله الخط

كتاب الوكالة

فصل

لا تصح الاستنابة في ايجاب ويمين ولعان مطلقا وقربة
بدنية الا الحج لعذر ومحظور ومنه الظهار والطلاق
البدعي ولا في اثبات حد وقصاص ولا استيفائهما الا بحضرة
الاصل وفي الشهادة الا الارعا ولا في نحو الاحيا وما ليس
للاصل توليه لنفسه في الحال غالبا

فصل

ويصح فيما عدا ذلك من كل احد لكل مميز الا امراة
ومحرما ومسلما اصله ذمي في نكاح وكافرا اصله
مسلم فيه او في مضاربة وتصح معلقة ومشروطة
وموقتة وبلفظها او لفظ الامر او الوصية في الحياة وتبطل
بالرد فتجدد ولا يعتبر القبول باللفظ

فصل

ويملكها الوكيل القابض جائز التصرف وان لم يضف
كالحقوق في عقد البيع والاجارة والصلح بالمال فلا يتولاه

الاصل

الاصل الا باذنه وكذلك الوصي والولي غالبا لا ذو
الولاية الا لاجلها

فصل

وينقلب فضوليا بمخالفة المعتاد في الاطلاق وما عين مما
يتعين عقدا او قدرا او اجلا او جنسا او نوعا او غرضا
الا بزيادة من جنسه ثمن عين للمبيع او رخص او استنقاذ الا
ان يامره ببيعه بنسيه مفسدة وله الحط قبل القبض فيغرم
ولو اشترى من يعتق عليه او على الاصل المطلق عتق وفي
الضمان تردد وما لزمه او تلف في يده فعلى الاصل الا ثمنا
قبضه منه بعد ما اشترى ولا يضمن ان جحد الا المشتري
البيع والمبيع

فصل

ولا يصح تصرفه قبل العلم
عكس الوصي والمباح له ولا فيما زيد عليه ولو
بحكم ولا يلزم الاصل زيادة المشتري والقول للاصل
في نفيها وفي القدر واذا نوى الوكيل لنفسه ومشتري
ونحوه عينه الاصل فللاصل ما لم يخالفه الفرع لا المنكوح
ونحوه ويشتري ما يليق بالاصل من عين له الجنس ان عين
له النوع او الثمن والا لم يصح ولا يتكرر الا بكلما
ومهما ومتى وتدخلها التحبيس

Copyright © King Saud University